

بحوث فقهية مهمّة

[557] وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال : رأيت مسمعاً (وهو أبو سيّار) بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تلك السنة مالاً فردّه أبو عبد الله (عليه السلام) فقلت له : لم ردّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه ... فقال : أموالنا من الأرض وما أخرجنا منها إلاّ الخُمس يا أبا سيّار ؟ إن الأرض كلّها لنا فما أخرجنا منها من شيء فهو لنا (1). وهو أيضاً ناظر إلى الانفال فلا دخل له بما نحن بصدده. الطائفة الثمانية : ما دلّ على ملك جميع الأراضي له سواءً من الانفال وغيرها مثل ما رواه يونس بن طبيان أو المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) مالكم من هذه الأرض ؟ فتبسم، ثمّ قال : إننا تبارك وتعالى بعث جبرئيل (عليه السلام) وأمره أن يخرق بابهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخنثوع، وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر، ودجلة، والفرات فما سقت أو استقت فهو لنا (الحديث) (2). وهو يدلّ على ملكية جميع الأراضي لهم ولكن قوله فما سقت أو استقت الذي بمنزلة التعليل والنتيجة غير واضح المعنى، فإن قوله «فما سقت» إشارة إلى الأرض التي سقتها هذه الأنهار، وما استقت لعلّه إشارة إلى البحار التي تسقي هذه الأنهار منها، ولكن مجرد هذا أعني ملكية هذه المياه ليست دليلاً على ملكية الأراضي والبحار، نعم هو سبب لأجرة المثل لمياه فقط. الطائفة الثالثة : ما دلّ على أن الدنيا كلّها لهم وهي عدّة روايات : منها : ما رواه محمد بن الريان عن العسكري (عليه السلام) قال : جعلت فداك روي لنا أن

_____ (1) الاصول من الكافي : ج 1 باب إن الأرض كلّها للإمام ص

408 ح 3. (2) الاصول من الكافي : ج 1 باب إن الأرض كلّها للإمام ص 409 ح 5.